

حكم إنكار المنكر إن ظن أنه لا يفيد | فضيلة الشيخ صالح آل

الشيخ

صالح آل الشيخ

إذا غلب على ظنه الإنكار لا ينسى هل يجب الإنكار هذه المسألة يجب الإنفاق ولا دليل يخرج هذه المسألة روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله القول الثاني عدم الانتباه إن كانت فانه يستحب - 00:00:00

شيخ الاسلام واستدل بهذا بل ذكر شيخ الاسلام جل وعلا فبصر أنك هذه الذكرى معنى الآية إن أفعال الذكرى فلك ويدخل فيه الأمر والنهي إذا غلب على الانتفاع الآية لا يجب عليه - 00:01:04

يقول الحمد لله على الاستحباب عندي من أهل العلم الصحابة ويؤيده إن الصحابة رضوان الله عليهم ودخلوا على في زمنهم فوجدوا عندهم منكرات ينكر أنه غلب على ظنهم عدم الجبال - 00:01:47

وإذا قلنا أنه لا يبيى للشرعية صيانة لهذا الواجب الشرعي وكما جاء في الحديث إن بني إسرائيل أول ما دخل في كان الرجل يلقي الرجل يقول له اتق الله ودع - 00:02:23

لا يمنعه ذلك من أن يكون حينه وأقاربه وشعبيته. يعني أنه يأمره مرة ويترك على جهة الاستحباب دائما إذا غلب على الظن أنه لا ينتفع إنكار المنكر مثل ما ترى اليوم من وجود النساء - 00:02:50

المستشفيات المطارات أو السيارات لكن يغلب على الظن أن بعض أولئك النسوة لا ينتفعن من ورد على ظنه أن المرأة التي رآها على ذلك أنها لا تنتفع بالإنكار فانه يترك يعني - 00:03:11

لا يجب عليك الإنكار أكثر أهل العلم للعلم كما ذكرنا والإيجابي مطلقا المسلمين مع ظهور حديث قوله من عمل الصحابة وأهل العلم - 00:03:40